الحمد لله

الهيئة الوطنية للمحامين بتونس

تقرير الهيئة الوطنية للمحامين التونسيين حول تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة او اللاإنسانية

ديسمبر 2014

تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة او اللاإنسانية

بين النص والممارسة

مخطط التقرير

مقدمة

الجزء الأول : اتفاقية مناهضة التعذيب بين المعايير الدولية و الإطار القانوني الوطني

الفرع الأول : تعريف التعذيب : المادة 1 والمادة 4

1 – من حيث المصطلحات

2 – من حيث القصد الجنائي الخاص

3 – من حيث حدود معيار التمييز

4 – من حيث المشاركة و المحاولة في جريمة التعذيب

5– من حيث مبدأ عدم سقوط جريمة التعذيب بمرور الزمن

الفرع الثاني : مدى توفر الضمانات الاجرائية للمحاكمة العادلة

أولا : الضمانات قبل المحاكمة

1– إنابة محامي

2– مدة الاحتفاظ

3– الكشف الطبي الأولي

4– اعلام العائلة

5– مسك السجل

6– أعمال الضابطة العدلية

7– فتح أماكن الاحتجاز للرقابة

ثانيا : الضمانات أثناء المحاكمة

1– جدية التحقيقات و الإفلات من العقاب

2– حماية الشهود و الضحايا

3– تعويض ضحايا التعذيب و إعادة تأهيلهم

4– التسليم في صورة الإعتقاد بإمكانية التعرض للتعذيب

الجزء الثاني: الوقاية من التعذيب بين المعايير الدولية والقانون الوطني

الفرع الأول : الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

1- التركيبة

2- سير عمل الهيئة

الفرع الثاني : التدريب و التكوين على ثقافة حقوق الإنسان

1- الجهاز الطبي

2- الجهاز القضائي

3- الجهاز الأمني

الجزء الثالث : التوصيات

تمهيد

تقدم الهيئة الوطنية للمحامين التونسيين هذا التقرير إلى لجنة مناهضة التعذيب وفقا للمادة 19 من الاتفاقية ويغطي الفترة من 2011 الى 2014. وقام بإعداد هذا التقرير مجموعة من المحاميين الناشطين ف ي المجتمع المدني والعاملين على قضايا التعذيب، وذلك بعد تلقي دورة تكوينية في مجال إعداد وكتابة التقارير وفقا للمبادئ النموذجية المتعلقة بإعداد التقارير وتقديمها أمام لجان المعاهدات التابعة للأمم المتحدة بدعم من مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتونس. وقام الفريق المعني بعقد عدد من جلسات العمل انتهى على إثرها إلى صياغة التقرير.

وتجدر الإشارة في إطار تعزيز التعاون مع الاليات الأممية التعاقدية و الغير التعاقدية قام السيد المقرر الخاص المعني بالتعذيب و المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة و المحامين بزيارة و لقاء السيد العميد و أعضاء مجلس الهيئة الوكنية للمحامين بتونس و التحاور معهم حول قضايا حقوق الإنسان التي يمكن للمحامين رصدها في إطار مباشرتهم اليومية لمهنتهم لما لها من أساس لضمان المحاكمة العادلة حسب ما تتضمنها المعايير الدولية و يمثل هذا التقرير قرائة ف ي التشريع الوطني و الواقع الوطني و محاولة تبيان النقائص التي تمكننا من تفادي افة التعذيب التي تعتبر جريمة تمس حقوق الإنسان.

الجزء الأول: اتفاقية مناهضة التعذيب بين المعايير الدولية و الإطار القانوني الوطني

الفرع الأول :تعريف التعذيب

تقر الاتفاقيات الدولية [1] حظر التعذيب بجميع أشكاله و تؤكد على عدم جواز تعرض أحد له مهما كانت الأسباب و الملابسات و الظروف, كما تشدد على ضرورة معاقبة من يرتكبه.

[1] المادة(5) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 الف (د–3) المؤرخ في 10 كانون الاول /1948. 2) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة بالقرارين 663 جيم (د–24 المؤرخ 31تموز/1957، و 2076 (د–62) المؤرخ 13آيار/1977. 3) المادة (7) الفقرة (1) من اعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري المعتمد بالقرار 1904 (د–18) المؤرخ 20 تشرين الثاني/1963. 4) المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بموجب القرار 2200 الف (د–21) المؤرخ 16 كانون الاول /1966. 5) اعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللا انسانية او الحاطة من الكرامة المعتمد بالقرار 3452 (د–30) المؤرخ 9 كانون الاول 1975. 6) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة المعتمدة في الجلسة العامة 93 المؤرخة 10كانون الاول /1984. 7) المادة (3) من مرفق مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين المعتمدة بالقرار 169/34 المؤرخ 17كانون الاول /1979. 8) مبادئ اداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الاطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية الحاطة بالكرامة المعتمدة بالقرار 194/37 المؤرخ 18كانون الاول/1982. 9) مجموعة المباديء المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن . المعتمد بموجب القرار 173/43 المؤرخ 9كانون الاول /1988. 10) المبادئ الاساسية بشأن استخدام القوة والاسلحة النارية من جانب الموظفين والمكلفين بانفاذ القوانين المعتمدة في 7 ايلول/1990. 11) المبادئ الاساسية لمعاملة السجناء المعتمدة بالقرار 111/45 المؤرخ 14/كانون الاول /1990. 12)المادة (7) من قاون روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17/تموز/1998. 13)

وتعزز ذلك الإقرار , خاصة باعتماد الجمعية العامة سنة 1984,لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة أو اللاانسانية والتي دخلت حيز التنفيذ في 1987/6/26 و التي عرفت التعذيب في المادة الأولى منها **بأنه** " **أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه أرتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية .ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبة أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.**

2 –لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل."

كما تجرم المادة 4 من نفس الاتفاقية المحاولة و المشاركة في جريمة التعذيب حيث تنص: "**تضمن لكل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤ ومشاركة في التعذيب**", وتلزم الدول الأطراف بإقرار عقوبات مناسبة له من خلال أن :"**تجعل لكل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة** ".

واعتبارا إلى أن الدولة التونسية قد صادقت على الاتفاقية منذ سنة 1988 فقد كان لزاما عليها اتخاذ تدابير لموائمة تشريعاتها الوطنية م ع الاتفاقية. وقد كان ذلك على مراحل عدة، أبرزها تنقيح الفصل 101 مكرر من المجلة الجزائية بموجب القانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 1999/8/2، و الذي عرف التعذيب كالآتي :" **يعاقب بالسجن مدّة ثمانية أعوام الموظف العمومي أو شبهه الذي يُخضع شخصا للتعذيب وذلك حال مباشرته لوظيفه أو بمناسبة مباشرته له**".

ويُقصد بالتعذيب كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول منه أو من غيره على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته عن فعل ارتكبه أو يشتبه في أنّه ارتكبه هو أو غيره أو عندما يقع إلحاق الألم أو العذاب الشديد لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيّا كان نوعه".

الدليل المتعلق بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللا انسانية او المهنية (بروتوكول اسطنبول) المعتمد بالقرار 89/55 في عام 1999.

و قد نقح هذا الفصل مرة ثانية بموجب مرسوم عدد 106 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/10/22, إذ أصبح ينص على الآتي:" **يقصد بالتعذيب كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو معنويا يلحق عمدا بشخص ما بقصد التحصيل منه أو من غيره على معلومات أو اعتراف بفعل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو غيره.**

ويعد تعذيبا تخويف أو إزعاج شخص أو غيره للحصول على ما ذكر.

ويدخل في نطاق التعذيب الألم أو العذاب أو التخويف أو الإرغام الحاصل لأي سبب من الأسباب بدافع التمييز العنصري.

ويعتبر معذبا الموظف العمومي أو شبهه الذي يأمر أو يحرض أو يوافق أو يسكت عن التعذيب أثناء مباشرته لوظيفه أو بمناسبة مباشرته له.

ولا يعتبر تعذيبا الألم الناتج عن عقوبات قانونية أو المترتب عنها أو الملازم لها."

إلا أن أهم ما يمكن الإشارة لهـ من تدابير اتخذتها الدولة التونسية في هذا الصدد، إدراج فصل بدستور 2014 يجرم صراحة التعذيب و يحمي الكرامة و الحرمة الجسدية **و** هو الفصل **23 من دستور 2014 الذي ينص على أنه** "**تحمي الدولة كرامة الذات البشرية و حرمة الجسد, و تمنع التعذيب المعنوي و المادي , و لا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم.**"

وفصل ثان يقر حق السجناء في المعاملة الانسانية و هو **الفصل 30 من دستور 2014 وينص على أن:"لكل سجين الحق في معاملة انسانية تحفظ كرامته.**"

و ما يستنتج من التعريف الوارد بالاتفاقية الدولية للتعذيب، استيعابه لأشكال و ممارسات متعددة ومختلفة في تعريف واحد اذ جمع بين أربعة جرائم يختلف فيها القصد الجنائي، وهي (1)جريمة التعذيب للحصول على اعتراف أو معلومات ، و (2) جريمة التعذيب بقصد المعاقبة على ارتكاب عمل أو الاشتباه في ارتكابه، و(3) جريمة التعذيب بقصد التخويف أو الإرغام، وأخيراً (4)التعذيب لأسباب تمييزية.

إلا أن مقارنة لما جاء في المادة الأولى من الاتفاقية والنص الجزائي المكرس لها في المنظومة الوطنية ، يبُرز لنا عدم ملائمة النص الوطني مع بنود الاتفاقية من حيث المصطلحات في نصوص القانون الوطني (1) ونطاق القصد الجنائي (2) وتضييق لمعيار الممارسات التمييزية (3) بالإضافة لمخالفته الصريحة لمبدأ تجريم المحاولة (4) ومبدأ عدم سقوط جريمة التعذيب بمرور الزمن (5).

1 -**<u>من حيث المصطلحات :</u>**

جاء في الاتفاقية تمييز للألم الشديد الواقع على الضحية في مستويين الجسدي والعقلي، لكن وإن كان المشرع التونسي ميّز بين الألم الشديد الواقع على المستوى **الجسدي والعقلي** الا أنه يستعمل عبارة "**جسدي و <u>معنوي</u>**" .

وفي تقديرنا لا يؤثر هذا الاختلاف مبدئيا على جوهر النص الوطني من تجريم الإكراه المعنوي أو العقلي **شريطة** أن يكون قصد المشرع التونسي منصرفا لاستعمال المرادف الاصطلاحي في منظومتنا ا لتشريعية: **معنوي** – مقابل المصطلح الشرقي : **عقلي**[2].

أما في غياب مثل هذا التوجه الشمولي لفهم المصطلح "معنوي", فإن الباب سيفتح لخرق كبير لتعريف ا لإكراه المسلط على ما هو غير حسي، بتضييق في صوره الممكن استيعابها بحسب عبارات المشرع الوطني مما لا يمكن معه استيعاب بعض الصور المعروفة لمثل هذا الإكراه العقلي البحت كالتنويم المغناطيسي و الاستجواب تحت تأثير المواد المخدرة [3] وغيرها من الممارسات الممكن استحداثها لإذهاب التركيز الذهني و الإدراك العقلي الحر الإرادي.

2 -من حيث القصد الجنائي الخاص :

يفرض النص الدولي أن يكون اتجاه إرادة الموظف المكلف بإنفاذ القوانين إلى إيذاء المتهم أو الشاهد أو الخبير ايذاءً يمكن وصفه بالتعذيب ويجب أن تتجه إرادته فضلاً عن ذلك إلى اكراه المجني عليه على الاعتراف أو الإدلاء بأقوال أو معلومات أو لكتمانها أو لإعطاء رأي بحسب الأحوال، أي يجب أن يكون لدى الجاني غرض معين أو قصد خاص هو اكراه المجني عليه على الاعتراف أو الإدلاء بمعلومات أو أقوال.

و في هذا تناسق مع المنطق الذي انبنى عليه التجريم إذ أن اعتراف المتهم أو إدلائه بأقوال أو معلومات الخ، ليس شرطاً لاكتمال الجريمة، بل إن جريمة التعذيب تقع كاملة ولو لم يعترف المتهم بشيء أو لم يُدل الشاهد بأقوال معينة أو الخبير برأي معين، فالعبرة بانصراف نية الجاني إلى تحقيق ذلك وبما تحقق من إيذاء للمجني عليه نتيجة استعمال العنف المادي أو العقلي. ولو كان اعتراف المجني عليه أو إدلائه بأقوال أو معلومات الخ، شرطاً لاكتمال الجريمة لأفلت الجاني من العقاب بمجرد امتناع المجني عليه من الاعتراف رغم تعذيبه مثلاً.

ويتوسع النص الدولي بعد ذلك لصورة أو فرضية أخرى هي إيذاء المجني عليه بدافع التسلية أو الانتقام و لو بغير غرض انتزاع اعتراف أو معلومات أو أقوال.

---

[2] يعتبر فقه القضاء الجزائي التونسي أن الضرر المعنوي يشمل كل ما هو غير حسي وموجبا للتعويض عنه، وهو الأمر الذي جاءت به المبادئ العامة للتعويض في القضاء المدني مثال قرار تعقيبي مدني عدد 1717 مؤرخ في 6-10-2005."

[3] مثل استعمال بعض الأدوية كالاميتال والنبتول والافيبان أو بعض المواد المخدرة المسببة للهذيان ... الخ وقد اصطلح على تسمية كل هذه العقاقير وما شابهها(مصل الحقيقة) لأنها كما يرى البعض تساعد في كشف الحقيقة الكامنة في خبايا النفس أحيانا .

إلا أن النص التونسي الجديد إقتصر على الركن القصدي الخاص المتمثل في :"**التحصيل منه أو من غيره على معلومات أو اعتراف بفعل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو غيره.** "وهذا على خلاف ما تضمنته الاتفاقية والنص التونسي القديم من توسيع للقصد الجنائي الخاص نحو :"**معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث**".

إن تراجع المشرع التونسي بمناسبة تنقيح سنة 2011 عن اعتبار المعاقبة تعذيبا وتجريمها لا يمكن أن يكون متماشيا وتعهدات تونس بملائمة تشريعها الوطني مع الاتفاقيات الدولية وتعهداتها مع المجتمع الدولي ولجنة مناهضة التعذيب.

ومن الواضح أن الغرض من اقصار القصد الجزائي الخاص على التحصيل على معلومات هو إخراج جزء مهم و كبير من ممارسات التعذيب عن نطاق التجريم الجزائي وتمكين عدد كبير من الموظفين العموميين من التفصي والإفلات من العقاب .

ويمكن ان يؤدي ذلك الى حرمان الضحايا من فتح عدد كبير من ملفات التعذيب الذي مُورس ويمارس في السجون أو من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بغرض التسلط على المواطنين حتى بدون قصد التحصيل على معلومات.

مثال بمناسبة القضية التحقيقية عدد 17366-4 تحقيق أريانة : اعتبر قاضي التحقيق في قرار ختم بحثه المؤرخ في 22-04-2013 أن الأفعال المنسوبة للمتهمين هي من قبيل الاعتداء بالعنف من قبل موظف عمومي دون موجب على ناس حال مباشرته لوظيفته متخليا عن التوصيف الأفعال كتعذيب مستندا في ذلك على الفصل 101 مكرر الذي يشترط التحصيل على معلومات.

و نعتقد جازمين أن من أهم المطالب التي ترفعها ا لهيئة الوطنية للمحامين اليوم للجنة مناهضة التعذيب هو توصية الدولة التونسية بضرورة تنقيح الفصل 101 مكرر بحيث يدخل في نطاقه عنصر المعاقبة بما من شأنه تفعيل الرقابة على المنظومة السجنية.

3 -من حيث حدود معيار التمييز :

تجرم الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب "التمييز أيا كان نوعه ". كسبب من الأسباب الواقع التعذيب لأجلها . بينما اقتصر المشرع التونسي في تنقيح سنة 2011 على "التمييز العنصري" دون غيره من مظاهر التمييز وفي ذلك تقليص من نطاق الممارسات التمييزية التي يمكن أن تعتبر تعذيبا وتراجع على النص القديم للقانون التونسي[4].

توصية بإعادة صياغة الفصل بما يشمل كافة أشكال التمييز.

4 - من حيث المشاركة والمحاولة في جريمة التعذيب :

[4] تجدر الاشارة الى أن النسخة الفرنسية في الترجمة الرسمية تنص على التمييز بصفة شاملة الا أنه لدى القضاء لا يتم الاعتماد الا النسخة العربية.

جاء بالمادة 4 من الاتفاقية أن كل دولة طرف تضمن :"أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤ ومشاركة في التعذيب. تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة".

و لئن لم يجرم المشرع التونسي بالفصول 101 مكرر م.ج وما بعده المشاركة والمحاولة صراحة إلا أنه خير الاستناد للتجريم العام للمشاركة الوارد صلب الفصل 32 من م.ج الذي ينص على أنه:"يُعدّ مشاركا ويعاقب بصفته تلك:

أوّلا :الشخص الذي أرشد لارتكاب الجريمة أو تسبب في ارتكابها بعطايا أو وعود أو تهديدات أو تجاوز في السلطة أو النفوذ أو خزعبلات أو حيل إجرامية،

ثانيا :الشخص الذي مع علمه بالمقصد المراد الحصول عليه أعان على ارتكابه بأسلحة أو آلات أو غير ذلك من الوسائل التي من شأنها الإعانة على تنفيذ الفعل،

ثالثا : الشخص الذي مع علمه بالمقصد المذكور أعان فاعل الجريمة على الأعمال التحضيرية أو المسهلة لارتكابها أو على الأعمال التي وقعت بها الجريمة بالفعل دون أن يمنع ذلك من العقوبات الخاصة المقرّرة بهذه المجلة لمرتكبي المؤامرة أو لمستجلبي ما فيه خطر على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي ولو في صورة عدم وقوع الجريمة التي كان مقصد الداعين إليها أو المتآمرين عليها ارتكابها أو استجلابها بالفعل،

رابعا :الشخص الذي يعين المجرمين عمدا، بإخفاء المسروق أو غيره من الوسائل الأخرى، بقصد ضمان استفادتهم من الجريمة أو عدم عقابهم،

خامسا :الشخص الذي اعتاد إعداد محل لسكنى أو لاختفاء أو لاجتماع متعاطي جرائم قطع الطريق أو الاعتداء على أمن الدولة أو الأمن العام أو على الأشخاص أو الأملاك مع علمه بأعمالهم الإجرامية".

ويمكن القول في هذا الإطار أن حالات المشاركة هي أكثر تفصيلا عما جاءت به الاتفاقية وتفتح الباب لتتبع كل من ساعد بصفة إيجابية أو سلبية الفاعل الأصلي على ارتكاب جريمة التعذيب.

أما بالنسبة للمحاولة فقد جاء تجريمها كذلك خارج الفصل 101 مكرر وبالتحديد صلب الفصل 59 من م.ج الذي نص على أن :" كل محاولة لارتكاب جريمة يعاقب مرتكبها بالعقاب المقرّر للجريمة نفسها إذا كان تعطيلها أو عدم حصول القصد منها مسببا عن أمور خارجة عن إرادة فاعل الجريمة لكن لا يترتب على المحاولة عقاب في كل الصور التي لا توجب الجريمة فيها السجن أكثر من خمسة أعوام إلا إذا نص القانون على خلافه."

و هنا يكمن إشكال جدي يتمثل في أن المحاولة في مادة الجنح غير مجرمة ولا تستوجب الحكم بأي عقوبة طالما لم يقع التنصيص صراحة على ذلك صلب الفصل. وهو ما يتعارض مع الاتفاقية التي توجب وتلزم الدول الأطراف على تجريم كل محاولة للتعذيب وهو الأمر الغير متوفر في الفصل 103 من م.ج الذي يعتبر سوء المعاملة جنحة وينص على الآتي :"**يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار الموظف العمومي أو شبهه الذي يعتدي على حرية غيره الذاتية دون موجب قانوني أو يباشر بنفسه أو بواسطة غيره سوء معاملة ضد متهم أو شاهد أو خبير بسبب إدلائه بتصريح أو للحصول منه على إقرار أو تصريح.**

أما إذا لم يقع إلا التهديد بسوء المعاملة فيحط العقاب إلى ستة أشهر".

5 -<u>من حيث مبدأ عدم سقوط جريمة التعذيب بمرور الزمن</u>

استقر موقف اللجنة الدولية المنبثقة عن معاهدة منع التعذيب والمختصة في مراقبة مدى احترام الدول الأطراف في الاتفاقية للأحكام المنبثقة عنها على أن منع سقوط جرائم التعذيب وغيره من ضروب الممارسات اللاإنسانية والمهينة بمرور الزمن هو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان. كما حثت اللجنة على ضرورة اعتماد قانون يمنع صراحة سقوط جرائم التعذيب بمرور الزمن[5].

إلا أن الوضع في المنظومة التشريعية الوطنية ليس بمثل هذا الوضوح والجزم في تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب في جرائم التعذيب. بشتى السبل الإجرائية مثل سقوط التتبع (1) وسقوط العقاب (2)

<u>1 – سقوط التتبع</u>

ذلك أن مجلة الإجراءات الجزائية تنص في فصلها 5 فقرة 4 مثلما وقع تنقيحه بموجب الفصل 3 من مرسوم 106 سنة 2011 على ما يلي : "تسقط الدعوى العمومية الناتجة عن جناية التعذيب بمرور خمسة عشر عاما .

وتجري آجال سقوط الدعوى العمومية بالنسبة لجرائم التعذيب التي ترتكب على طفل بداية من بلوغه سن الرشد".

و نلاحظ من خلال ذلك أن المشرع التونسي اختار الترفيع في مدة سقوط التتبع بالنسبة للجنايات الى 15 سنة عوضا عن 10 سنوات وهذا التوجه إن دل على شيء فهو يدل على تخلي المشرع الصريح عن مبدأ عدم سقوط التتبع بمرور الزمن المكرس في المنظومة الدولية في مادة مناهضة التعذيب.

كما تجدر الإشارة , إلى أن سقوط التتبع في مادة الجنح بقي مكرسا في النص الإجرائي العام (الفصل5) باجل3 سنوات .

[5]لجنة مناهضة التعذيب الدورة 42 جنيف 27 أفريل /15 ماي 2009 عرض تقارير الدول تطبيقا لمقتضيات المادة 19 من الاتفاقية.

إلا أن المشرع التونسي قد انتبه لهذا التوجه المخالف للنص الدولي و تطبيقاته وقام بمناسبة المصادقة على قانون أساسي عدد 43 لسنة 2013 مؤرخ في 21 أكتوبر 2013 يتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب , بالتنصيص صلب فصله 24 على إلغاء الفقرة الرابعة جديدة من الفصل 5 من م.ا.ج وتعويضها بأنه "لا تسقط الدعوى العمومية في جريمة التعذيب بمرور الزمن".

كما ينص الفصل 9 من القانون الأساسي المتعلق بالعدالة انتقالية[6] أنه لا تسقط بمرور الزمن الدعاوى الناجمة عن الانتهاكات المذكورة بالقانون والتي من بينها جريمة التعذيب.

و قد تكرس هذا التوجه في دستور 2014 و تحديدا صلب الفصل 23 منه في باب الحقوق و الحريات, والذي ذكر صراحة :" **:"تحمي الدولة كرامة الذات البشرية و حرمة الجسد و تمنع التعذيب المعنوي و المادي ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم**".

إلا أن هذا النسخ عن طريق القانون الأساسي و النص الدستوري على أهميتهما لا يحل حسب رأينا الإشكال الإجرائي القائم لحد اليوم , عند تطبيق المحاكم الوطنية لمدة سقوط التتبع من عدمه ويفتح الباب أمام تذبذب فقهي وقضائي نرى واجبا لتلافيه بأسرع وقت عن طريق تدخل تشريعي واضح وصريح ينقح مجلة الإجراءات الجزائية وذلك بإلغاء الفقرة الرابعة الجديدة من الفصل5 وبالتنصيص صراحة على عدم سقوط التتبع بمرور الزمن.

2 – سقوط العقاب

تكرس المعاهدات والاتفاقات الدولية وقرارات لجنة مناهضة التعذيب مبدأ عدم الإفلات من العقاب وتحث الدول الأطراف على التطبيق الفعلي صلب قوانينها الداخلية لذلك المبدأ.

إلا أن المشرع التونسي لم ينص صراحة على مبدأ عدم سقوط العقاب في جريمة التعذيب بل ترك الأمر للنص العام دون أي استثناء فكان الفصل 349 م.ا.ج هو المحدد لآجال سقوط العقوبة في الجنايات بـ20 سنة و في الجنح بـ5 سنوات. كما بقي الباب مفتوحا للإفلات من العقاب بموجب العفو بأنواعه الخاص والعام (376 و377 من م.ا.ج). لذلك يُقترح استثناء مرتكبي جرائم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة والقاسية أو اللا انسانية من التمتع بالعفو الخاص أو العام.

الفرع الثاني: مدى توفر الضمانات الاجرائية للمحاكمة العادلة

انخرطت الدولة التونسية في منظومة الصكوك الدولية ا لمتعلقة بحقوق الانسان بإمضائها لعديد المعاهدات الدولية التي تعرضت لعديد الضمانات المهمة، بمجرد سلب الشخص المحتجز لحريته .

أولا: الضمانات قبل المحاكمة

1 -إنابة محام

[6] قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 والمتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

نصت المادة 14 فقرة 3 ب من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية بأن حق المحتجز "يعطى من التسهيلات و الوقت ما يكفيه لإعداد دفاعه و الاتصال بمحام يختاره بنفسه" والمبدأ 17 من المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون للإحتجاز أو السجن و التي أعتمدت و نشرت على الملأ [7]والذي يعتبر أنه: "1. يحق للشخص المحتجز أن يحصل على مساعدة محام. وتقوم السلطة المختصة بإبلاغه بحقه هذا فور إلقاء القبض عليه وتوفر له التسهيلات المعقولة لممارسته.

2. إذا لم يكن للشخص المحتجز محام اختاره بنفسه، يكون له الحق في محام تعينه له سلطة قضائية أو سلطة أخرى في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك ودون أن يدفع شيئا إذا كان لا يملك موارد كافية للدفع."

من جهة اخرى دعت المادة 2 فقرة1 من اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[8] الدول إلى اتخاذ اجراءات تشريعية أو ادارية أو قضائية فعالة أو أي إجراءات اخرى لمنع أع مال التعذيب ([9]مكرر) تُرجمت في القانون التونسي مؤخرا من خلال الفصل 29 من الدستور الذي ينص على أنه "لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أو بقرار قضائي و يُ علم فورا بحقوقه و بالتهمة المنسوبة إليه و له أن ينيب محاميا وتحدد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون"

هذا النص الذي جاء تطبيقا لما ذُ كر آنفا من معايير دولية بخصوص الأشخاص المحتفظ بهم، هو قطع مع الدستور السابق الذي لم يتعرض أبدا لمسألة إنابة المحامي عند إيقاف أي شخص، و تطور مهم حتى على مستوى الاجراءات الجزائية بوجوبية **الاعلام الفوري** بالحقوق و بالتهم المنسوبة للمحتفظ به.

غير أن هذا التحسن بقي نظريا ولم يقع تكريسه فعليا في القانون الجزائي الوطني، إذ بقي الفصل 13 مكرر من المجلة الاجراءات الجزائية محافظا على صيغته القديمة و لم تقع ملائمته مع النص الدستوري.

هذا الخلل الموجود في المنظومة التشريع ية التونسية أشار إليه المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ثيو فان بوفن في تقريره بقوله أنه "يجب أن تضمن الأحكام القانونية حصول الأشخاص المحتجزين على مساعدة قانونية خلال 24 ساعة من الاحتجاز[9].

كما جاء في قرار اعتمده مجلس حقوق الانسان في دورته الثالث عشر المؤر خ في 2010/04/15 حول التعذيب في البند السادس بضرورة الوصول الى المحامين منذ بداية الاحتجاز وطيلة جميع مراحل الاستجواب والإجراءات القضائية

وجود هذه الثغرة على مستوى التطابق بين الدستور التونسي و الفصل 13 مكرر م إ ج، يؤدي الى أن "يكون الشخص المحتجز قد وقّع على محضر الشرطة، دون حضور محام، وربما يكون تعرض للاكراه، وربما يستخدم ذلك ضده أثناء

---

[7] * بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/173 المؤرخ في 12 ديسمبر 1988

([7] مكرر)*انظر المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الاولية التي يتعين على الدول الاطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب تقديمها بموجب المادة 19 طبقا للفقرة الاولى المادة 2 المؤرخة في 2005/07/18

[8] المؤرخة في 10 ديسمبر 1984 والمصادق عليها من طرف الدولة التونسية بتاريخ 1988/09/23

[9]* لجنة حقوق الانسان تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب تيو فان بوفن عملا بقرار اللجنة :
E/CN.4 2003 /68/Add 1. 27 C 2002/38 فبراير/ شباط / http/2003

المحاكمة"، وهو ما تم رصده من قبل منظمة هيومن رايتس ووتش في تقريرها حول وضعية المحتجزين على ذمة التحقيق في تونس[10].

من المهم التذكير هنا بوجود مبادرة تشريعية لتعديل مجلة الاجراء ات الجزائية منذ فيفري 2013 إلا أنها بقيت حبرا على ورق، إذ لم يقع تنقيح المجلة في اتجاه مطابقتها للنص الدستوري إلى حد اليوم.

إن الحق في وجوبية انابة محام هي احد المعايير المهمة في المحاكمة العادلة وهي ضمانة تكفل عدم تعرض المحتفظ به إلى التعذيب منذ القاء القبض عليه

تجدر الاشارة إلى أن غياب انابة المحامي منذ سلب الحرية لا يشكل لوحده مخالفة للمعايير الدولية، بل هناك نقص آخر يتمثل في طول مدة الاحتفاظ .

2 – مدة الاحتفاظ

تصل مدة الاحتفاظ حسب منطوق الفصل 13 مكرر م إ ج إلى مدة أقصاها 6 أيام بعد استشارة النيابة العم ومية بقرار معلل، و هو أجل طويل قبل عرض المحتفظ به على الجهات القضائية، كما أنه مخالف لما جاء بالعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية في مادته 9 (3) بأن "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهم جزائية سريعا إلى أحد القضاة أو الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية".

و قد علقت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان على هذه المادة [11]بأن المقصود بلفظ "**سريعا**" هو أن يكون أجلا قصيرا لا يتجاوز 48 ساعة، مع تبرير كل تمديد يتجاوز هذه المدة . أما بالنسبة للقصّر فلا يجب أن يتجاوز 24 ساعة، وهو نفس الاتجاه الذي ذهبت فيه لجنة مناه ضة التعذيب[12] والمقرر الخاص المعني بالتعذيب الذي اعتبر أن "أولئك الذين يقبض عليهم بصورة قانونية لا يجوز احتجازهم لمدة تزيد عن 48 ساعة"[13].

هذا التحديد لمدة الاحتفاظ الذي لا يمكن أن ي تجاوز 48 ساعة حسب المعايير الدولية لم يذكرها الدستور التونسي في فصله 29 مما يجعل بالفصل 13 مكرر من م.ا.ج هو المنطبق. وعلى الرغم من طول فترة الاحتفاظ التي تفرضها م.ا.ج فإنه يقع تجاوزها في العديد من الحالات من قبل أعوان الظابطة العدلية.

ومن نقائص الفصل 13 م مجلة الاجراءات الجزائية أنه لا يمكن الاحتفاظ بذي شبهة لمدة تتجاوز ثلاثة أيام إلا بعد اعلام وكيل الجمهورية وذلك في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث "الا أن عبارة **البحث**" صيغت بصياغة فضفاضة موسعة غير حصرية لحالات الاحتفاظ مما يجعل لمأمور الضابطة العدلية المكلف بالبحث السلطة التقديرية الكاملة للاحتفاظ بذي

[10] * تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش بمناسبة زيارة 10 مراكز احتفاظ تابعة لوزارة الداخلية التونسية لاجراء تحقيق حول ظروف الاحتجاز المؤرخ في 2013/12/05 صفحة 4

[11] في تقرير أعمالها من 11 – 28 مارس 2013، في الفقرة 34 و 35

[12] تقرير لجنة مناهضة التعذيب الدورة الحادية والعشرين المؤرخة في يومي 1998/11/20/19 .

[13] * مجلس حقوق الانسان تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب المؤرخ 2012/06/02 صفحة 23

الشبهة لضرورة البحث وعليه يتج ه على المشرع التونسي التنصيص على عبارات ادق حفاظا على الحرية الشخصية لذي الشبهة.

كما يعاب على الفصل 13 مكرر م إ ج، أن النيابة العمومية، في صورة التمديد، تطلع على الابحاث مباشرة دون سماع المحتفظ به، الأمر الذي لا يُمكّن هذا الأخير من أن يُصرح أمامها عن حالا ت التعذيب التي تعرّ ض لها لانتزاع تصريحاته، ومعاينة الأضرار الجسدية اللاحقة به . الأمر الذي يقتضي ضرورة عرض كل شخص وقع الاحتفاظ به على الفحص الطبي.

3- الكشف الطبي الاولي

تنصُّ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاح تجاز أو السجن في المبدأ 24 على ما يلي "تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب ادخاله مكان الاحتجاز أو السجن، وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية و العلاج كلما دعت الحاجة وتوفر هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان".

كما تضمن قرار مجلس حقوق الانسان [14]حول دور مسؤولية العاملين الطبيين وغيرهم من عاملين الصحيين في بند 15 بواجب ابلاغ او الاخطار عن افعال التعذيب من ظروف المعاملة القاسية أو الإ نسانية أو المهينة التي يعملون بها لدى السلطات الطبية أو القضائية الوطنية أو الدولية بموجب قواعد الآداب المهنية دون الخوف من العقاب .

هذه الضمانة لم يهملها الفصل 13 مكرر م إ ج، ونص على " طلب العرض على الفحص الطبي إن حصل من ذي الشبهة أو من أحد أفراد عائلته"، لكن أبرز ما يلاحظ في صياغة هذا النص هو التنصيص **على إمكانية عرض المحتفظ به على الفحص الطبي**، و عدم وجوبيته على باحث البداية بل هو متعلق بإرادة ذي الشبهة الذي قد لا يكون على دراية بهذا الحق، كما أن محامي المحتفظ به غير مشمول بهذا الطلب في صورة وجود إنابة عدلية.

إضافة إلى ذلك فإن هذا الفصل لم يُبيّن الجهة التي يرفع إليها طلب العرض على الفحص الطبي فمن غير المعقول مثلا أن يقدم هذا الطلب للباحث الذي قام بالاعتداء على الموقوف، كما لم يرتب جزاءا على رفض المطلب، ومن ضمن الحالات تم فيها رفض العرض على الفحص الطبي نذكر الشكاية المقدمة لوكالة الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بأريانة[15] التي ورد فيها تعرُّض المحتفظ به للتعذيب مما إنجر عنه ضرر على مستوى رجله كان من الممكن أن يؤدي إلى بترها نتيجة البطء في عرضه على الفحص الطبي و معالجته في الوقت المناسب.

كما أنه لا يقع ذكر و تسجيل الاصابات التي يتعرض لها المحتفظ به، و إسم الطبيب و نتائج الفحص في سجلات، مثلما ينص على ذلك المبدأ 26 من المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون للاحتجاز، وهو ما يمكّن من التفصي بسهولة من جريمة التعذيب لغياب أي أثر يثبتها.

[14] في دورته العاشرة المؤرخ في 2009/05/12
[15] * بتاريخ 19 ديسمبر 2012 تحت عدد 76900/12

وقد ذكرت هيومن رايتس ووتش في تقريرها، أنه لا يتم قبول الشخص الذين يحمل اصابات ظاهرة في مراكز الاحتفاظ ما لم يكن حاملا لشهادة طبية، لكن في نفس الوقت لا يتم اجراء فحص طبي بصفة آلية و تم ذكر حالات لأشخاص تعرضوا للتعذيب سواء بمراكز شرطة أو مراكز الاحتفاظ شملت حتى النساء و الأجانب، لم يقع تدوين اصاباتهم و مكانها ونوعها[16].

يضمن العرض على الفحص الطبي تشخيص إن كان المعني بالأمر قد تعرض للتعذيب من عدمه كما أن ذلك من شأنه أن يستبعد الاستدلال والاعتماد على الاعترافات المُدلى بها تحت التعذيب . وهو ما تضمنته المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب والبند السابع من قرار اعتمده مجلس حقوق الانسان[17].

ان مراجعة الفصل 13 مكرر، أصبحت اليوم أكثر من ضرورية من أجل تكريس ضمانات حماية المحتفظ به منذ لحظة سلبه لحريته، بإعلام عائلته.

4- إعلام العائلة

ينصّ المبدأ (13)و(16) الفقرة الاولى من مجموعة المبادئ المتعلقة بالاعتقال على حق المحتجز ابلاغ افراد اسرته أو اشخاص يختارهم بالقبض عليه أو احتجازه بالمكان المحتجز فـيه وبالمثل نصت القاعدة 92 من القواعد النموذجية الدنيا على الترخيص للمتهم بأن يتم فورا ابلاغ اسرته باحتجازه.

ولئن نص الفصل 13 من م.اج على ضرورة اعلام العائلة في صورة الاحتفاظ غير ان من نقائصه التنصيص على ان هذا الإعلام يتم من طرف مأمور الضابطة العدلية فقط دون غيره ولم ينص على وجوبية اعلام المحتفظ به بأسرته شخصيا وفورا بالاضافة إلى ذلك يثبت الواقع عدم وجود محاضر بحث تتضمن هـ وية الشخص المتصل به، يبقى هذا الاجراء غير معمول به ورهين ظروف معينة.

و حتى في صورة احترام هذا الإجراء يبقى منقوصا لعديد الاعتبارات كعدم تحديد مكان و تاريخ الإيقاف، و توقيت إحالته على المحكمة.

وبالنظر لعديد النقائص التي تشوب تطبيق هذا النص فإنه من المحبذ التوسع في إضافة أشخاص آخرين إلى جانب العائلة في صورة تعذر إعلامها، أو بطلب من المحتفظ به، لتوفير أكثر ضمانات عند الاحتفاظ، وتضمينها بسجل خاص، إلى جانب السجل الذي يمسكه أعوان الضابطة العدلية.

5- مسك السجل

نصت المادة 12 من مجموع المبادئ المتعلقة بالاعتقال على مجموعة من البيانات الواجب تضمينها بسجل خاص والتي من بينها هوية المحتفظ به، أسباب، وقت القبض عليه، هوية موظف انفاذ القوانين ومكان الحجز ال تي يُخول الإطلاع

[16]* تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش بمناسبة زيارة 10 مراكز احتفاظ تابعة لوزارة الداخلية التونسية لاجراء تحقيق حول ظروف الاحتجاز المؤرخ في 2013/12/05 صفحة 6

[17] في دورته الثالثة عشر بتاريخ 2010/04/15.

عليها من طرف الشخص المحتجز أ و محاميه. هذه البيانات تمكن من الرقابة على السجلات الرسمية لضمان احترام الاجراءات والآجال والاحتجاج بها امام القضاء ومساءلة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

وقد جاء التشريع التونسي في الفصل 13 من م.ا.ج متماهيا مع هذه المعايير الدولية اذ نص أنه "على ماموري الضابطة العدلية ان يمسكوا بالمراكز التي يقع فيها الاحتفاظ سجلا خاصا تدرج فيه هوية المحتفظ به، بداية الاحتفاظ ونهايت ه يوما وساعة، اعلام العائلة بالإجراء المتخذ، طلب العرض على الفحص الطبي سواء من المحتفظ أو من أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجته. غير أن عدم إقرار وجوبية إنابة وحضور المحامي في فترة الاحتفاظ وذكر اسمه وعنوانه وساعة حضوره و تمكينه من تدوين ملاحظاته في السجل ومحضر الإحتفاظ وإمضائه عليهما يحول دون امكانية الاحتجاج بصحتهما من عدمه أمام القضاء.

6 –أعمال الضابطة العدلية :

تبنى التشريع الوطني مبدأ تقييد م أموري الضابطة العدلية بمبادئ الشرعية والحياد والنزاهة في إجراء الابحاث التي تفترض البحث عن الادلة في المادة الجزائية ووجوب عدم التعسف في معاملة ذي الشبهة واحترام الذات البشرية مع إحترام حريات الأفراد وحقوقهم واعتبر أن خرق ذلك المبدأ يجعل مرتكبه عرضة لتتبع جزائي وفق أحكام الفصلين 101 و 101 مكرر من المجلة الجزائية.

الا انه وبالرغم من وجود الاطار التشريعي المناسب الذي يجرّم التعذيب ، فاننا نلاحظ تواصل حالات التعذيب[18].

كما تنص الاتفاقيات الدولية على أنه لا يجوز التذرع باية ظروف استثنائية ايا كانت كمبرر للتعذيب[19] لكن التشريع التونسي لا يتضمن أي نص صريح يجرم ارتكاب ماموري الضابطة العدلية للتعذيب في تلك الظروف، الأمر الذي يتّجه معه تجريم ذلك بنص واضح بالقانون الجزائي التونسي.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون التونسي يُخضع أعمال الضابطة العدلية إلى الرقابة الإدارية لوزارة الداخلية وإلى رقابة وزارة العدل بموجب الإنابات القضائية الأمر الذي يتسبب في عدم نجاعة الرقابة على أعوان الضابطة العدلية.

ثانيا : الضمانات أثناء المحاكمة

تعتبر اللجنة المعنية بحقوق الانسان فيما يتعلق بالمسؤولية القانونية للدول انه يجب الاعتراف في القانون المحلي بالحق في تقديم الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة ويجب التحقيق في هذه الشكاوى بسرعة ونزاهة من قبل سلطات مختصة لكي يكون التظلم فعّالا. كما أوصت لجنة مناهضة التعذيب الدول الاطراف بان تسن نظاما فعالا وموثوقا به لتقديم الشكاوي يسمح لضحايا التعذيب وغيره من اشكال المعاملة او العقوبة القاسية او الانسانية او المهينة بتقديم شكاويهم ضد جهات منها افراد الشرطة واقترحت اللجنة بالاضافة الى ذلك "انشاء سجل مركزي ويتضمن بيانات احصائية واقية حول الشكاوي المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او الانسانية او المهينة وما يتعلق بالتحقق في تلك الشكاوى والظروف الذي تمت فيه عملية التحري واي ملاحقة تمت بعد ذلك ونتيجة تلك الملاحقة".

---

[18] حالات وشكايات المتعلقة بالتعذيب المنشورة امام القضاء التونسي و كذلك ما جاء ببيانات المنظمة التونسية للتعذيب نذكر منها البيان المؤرخ فـي 10 ديسمبر 2014 .

[19] من ذلك الفقرة الثانية من المادة 2 من الاتفاقية التي تنص على أنه "لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب"، وفي هذا السياق وعلى المستوى الوطني فان التشريع التونسي لا يتضمن نص صريح يجرم ارتكاب ماموري الضابطة العدلية للتعذيب في الظروف الاستثنائية مما يستوجب من المشرع التونسي التدخل لتكريس هذا المبدا ضمن القانون الوطني

6- فتح أماكن الاحتجاز للرقابة

نصت القاعدة التاسعة من القواعد النموذجية للدنيا على مجموعة من الضمانات المتعلقة بمكان الاحتجاز ويقتضي الفصل 15 من القانون التونسي المنظم للسجون أنه " يودع السجناء بغرف ذات تهوئة واضاءة كافيتين وتتوفر فيها المرافق الصحية الضرورية ، كما توفر ادارة السجن لكل سجين عند ايداعه فراشا فرديا وما يلزمه من غطاء"

كما نص الفصل 17 من القانون التونسي المنظم للسجون في الفقرة 3و4 أنه " لكل سجين الحق في توفير مستلزمات الحلاقة والنظافة وفق التراتيب الجاري بها العمل ، وله الحق في الاستحمام مرة على الأقل في الا سبوع أو وفق تعليمات طبيب السجن".

وفي الواقع فإن الضمانات المتعلقة بظروف الاحتجاز سواء في مراكز الاحتفاظ أو في السجن بالنسبة للأشخاص الغير محكومين غير متوفرة فقد أكد مدير مركز الاحتفاظ بنابل في تقرير منظمة هيومن رايتس واتش على عدم القدرة على استيعاب المحتفظ بهم ووضعوهم في الممرات ومكتب الشرطة للنوم، وهو ما أكده كذلك تقرير المفوضية السامية لحقوق الانسان حول وضعية السجون [20]، فالفصل بين الموقوفين والمحكومين يختلف من سجن لآخر، كما تعاني السجون من نسبة اكتظاظ عالية بحيث يوجد في بعض المراكز تناوب نزيلين أو أكثر على نفس الفراش مما يسهل انتشار الأمراض الجلدية وهو يشكل انتهاكا للمعايير الدولية المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز، هذا النقص في عدد الاسرة موجود حتى في أكبر السج ون[21]،حسب ادارة السجون يعود سبب الاكتظاظ إلى النسبة العالية في اصدار بطاقات الايداع وبطء اجراءات التقاضي[22].

تجدر الاشارة أنه إلى جانب الاكتظاظ فإن ظروف الاحتجاز التي ذكرتها هيومن رايتس وتش باعتبارها منظمة تمكنت من الدخول للعديد من مراكز الاحتفاظ و يعتبر تقريرها الأحدث في هذا الشأن، أنه لا توجد فضاءات خارجية للمحتجزين إلا بمركز الاحتفاظ ببوشوشة(ولاية تونس) وأن التجهيزات الصحية تقليدية ولا يسمح بالاستحمام كما أن وجبات الغداء سيئة لل غاية.

1 -جدية التحقيقات والإفلات من العقاب

يُعتبر غياب قضاة مختصين في قضايا التعذيب وعدم تنقل قضاة التحقيق في غير حالة التلبس لمكان الجريمة بصفة شخصية لمعاينة الاثار والاكتفاء باصدار اناية عدلية لمأوري الضابطة العدلية لاجراء تلك المعاينات، كما أن طول امد نشر

[20] * تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش بمنا سبة زيارة 10 مراكز احتفاظ تابعة لوزارة الداخلية التونسية لاجراء تحقيق حول ظروف الاحتجاز المؤرخ في 2013/12/05 صفحة5

[21] مثلا في سجن المرناقية الذي يحتوي على 5021 سرير بينما يبلغ عدد النزلاء 6308 سجين، وبالتالي تصل نسبة الاكتظاظ بالسجن إلى 25.6 بالمائة وتصل في بعض المراكز ما يفوق 150 بالمائة

[22] * تقرير السجون التونسية بين المعايير الدولية والواقع صفحة 12 المؤرخ في مارس 2014

قضايا التعذيب في الطور التحقيقي من شأنه أن يؤثر على منهجية و اسلوب جمع الادلة التي تندثر اثارها تحت عامل الزمن مما يسهل الافلات من العقاب.

كما أن عدم تنصيص القانون الوطني على إمكانية إخطار محامي أو صديق عند الإحتفاظ، وعدم تطبيق الفصل 155 م.ا.ج فقرة 2 المتعلق ببطلان المحاضر عند الاحتجاج بأن الأقوال والاعترافات والتصريحات منتزعة تحت التعذيب أو الإكراه ، إلى جانب صعوبة إيجاد أدلة قاطعة ضد المسؤولين عن التعذيب يساهم في تفصي المسؤولين عن جرائم التعذيب من العقاب. كما أن الفراغ التشريعي المتعلق بلعمال الضابطة العدلية من شانه ان يتسبب في تزايد الانتهاكات داخل اماكن الاحتجاز.

2 -حماية الشهود والضحايا

تضمن المادة 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكول استمبول المعايير الدنيا التي يتعين تطبيقها لضمان التوثيق الفعال لجرائم التعذيب وضرورة حماية ضحايا التعذيب والشهود والمحققين.

غير أنه وعلى المستوى الوطني لا توجد حماية قانونية للشهود أو لضحايا التعذيب كما انه غالبا ما يتم الضغط عليهم قصد التخلي عن الشكوى او إسقاط تتبعهم او تغيير أقوالهم و عدم سماع شهودهم . كما يتم في الكثير من الحالات تعمد عدم إعطاء وصل تسلم في تقديم الشكاية من قبل كتابة وكالة الجمهورية.

3 -تعويض ضحايا التعذيب وإعادة تأهيلهم:

تضمن مجلة الاجراءات الجزائية الحق في التعويض لضحايا أعمال التعذيب وورثتهم في حالة الوفاة كما تمتّعهم بالحق في الحصول على تعويض عادل ومناسب ، غير أن المحاكم التونسية عادة ما تسند التعويضات على أساس الاعتداء بالعنف الشديد من طرف موظف رسمي عوضا عن ارتكاب جريمة التعذيب.

لكن وفيما يخص إعادة تأهيل ضحايا التعذيب خلافا لما تنص عليه المادتين 13 و14 من الاتفاقية، فإن الاطار التشريعي التونسي يفتقر لمنظومة تضمن ذلك.

4 -التسليم في صورة الاعتقاد بامكانية التعرض للتعذيب :

رغم التنصيص صراحة صلب الاتفاقية مناهضة التعذيب وفي التشريع التونسي على عدم جواز التسليم في صورة امكانية تعرض المعني بالأمر للتعذيب في البلد المُسلم اليه ، فإنّ الدولة التونسية لم تحترم هذا المبدأ وقامت بتسليم البغدادي المحمودي رغم وجود خطر تعرضه للتعذيب في بلاده .

<u>الجزء الثاني : الوقاية من التعذيب بين المعايير الدولية والقانون الوطني</u>

نصت المادة 2 من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أنه " تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي"

إن العمل على إستئصال جميع أشكال التعذيب يقوم أساسا وقبل كل شيء على الوقاية و من هذا المنطلق اقتضى الدستور التونسي الصادر بتاريخ 31 جانفي 2014 في فصله 23 انه " تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد وتمنع التعذيب المعنوي والمادي ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم ". وقد جاء بالفصل 30 من الدستور أيضا أنه " لكل سجين الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته "

وفي نفس السياق المتعلق بعزم البلاد التونسية اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة قصد منع التعذيب والوقاية منه صادق المجلس التأسيسي التونسي على القانون المنشئ للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب (1) التي من جملة مهامها المساهمة في التثقيف والتوعية حول مخاطر التعذيب (2).

الفرع الأول : الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

صادقت تونس على البروتوكل الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وذلك بمقتضى الأمر عدد 552 المؤرخ في 17 ماي 2011.

ويهدف البروتوكل الاختياري إلى إنشاء نظام قائم على زيارات منتظمة إلى أماكن الإحتجاز وذلك بواسطة هيئات وطنية بهدف الوقاية ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

ونصت المادة 3 من البروتوكل على ما يلي :" تنشئ أو تعين أو تستبقي كل دولة طرف هيئة زائرة واحدة أو أكثر على المستوى المحلي لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (يشار إليها فيما يلي باسم الآلية الوقائية الوطنية)

وتماشيا لما جاء بنص المادة 3 من البروتوكل أصدرت البلاد التونسية القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 مؤرخ في 21 أكتوبر 2013 يتعلق بإنشاءالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب .غير أنه وإلى حدود هذا التاريخ لم يقع تكوين هذه الهيئة فعليا.

إلى جانب ذلك فأن القانون المنشئ للآلية لم يتعرض إلى ضرورة إحداث فروع جهوية لهذه الهيئة وهو ما من شانه أن يعطل عملها. فضلا عن العديد من النقائص المتعلقة أساسا بـــ:

1- التركيبة :

نص القانون المحدث للآلية على أن يكون من ضمن تركيبة الهيئة عضوين فقط متفرغين وهما الرئيس والكاتب العام الأمر الذي من شانه ان يعطل الهيئة عن أداء مهامها فضلا عن عدم التنصيص على معايير موضوعية لاختيار المترشحين.

2- سير عمل الهيئة :

- مكن القانون عدد43 لسنة 2013 الآلية الوطنية من القيام بزيارات دورية منتظمة وأخرى فجئية دون سابق إعلام وفي أي وقت تختاره لأماكن الإحتجاز (الفصل 3 فقرة أولى) غير أن الفصل 13 من نفس القانون منح الحق للسلط المعنية في الإعتراض على زيارة دورية أو فجئية لمكان بعينه وذلك "لأسباب ملحة وموجبة لها علاقة بالدفـاع الوطني او السلامة العامة والكوارث الطبيعية أو إضطراب خطير في المكان المزمع زيارته ويكون ذلك بقرار كتابي معلل يبلغ لرئيس الهيئة وينص فيه وجوبا على مدة المنع المؤقت".

إن مقتضيات الفصل 13 يمكن أن تشكل تضييقا على حرية الهيئة في الزيارات الفجئية لأماكن الإحتجاز بما أنه يمنح الإدارة السلطة التقديرية في الإعتراض على أي زيارة لأسباب تراها " ملحة" وموجبة لها علاقة بالدفاع الوطني أو السلامة العامة ... وهي مصطلحات فضفاضة من شانها أن تحد من حق الهيئة في إجراء الزيارات .

جاء أيضا بالفقرة الثانية من الفصل 13 أنه " يكون عرضة للتتبعات التأديبية كل من يخالف مقتضيات الفقرة السابقة من هذا الفصل " وهي فقرة منقوصة إذ لم تحدّد الجهة المعنية بالعقوبات التأديبية إن كان أعوان السجون أو أعضاء الآلية أو الإثنين معا كما لم تحدد الجهة التي ستتولى التأديب .

كما أن منع الهيئة من زيارة أماكن الإحتجاز مؤقتا وفقا لنص الفصل 13 يكون بقرار كتابي معلل فيه تحديد لمدة المنع المؤقت غير أن الفصل لم ينص على إمكانية الطعن في قرار المنع والجهة المختصة للنظر في ذلك .

من جهة أخرى أعطى القانون عدد 43 لسنة 2013 الآلية الوطنية مهمة القيام بزيارة السجون دون أن يقع التنصيص صراحة على إمكانية قيام منظمات المجتمع المدني بهذه المهمة بالتوازي مع الآلية وهي إمكانية تم ذكرها صراحة بالفصلين الثالث والرابع من البروتوكل الإختياري .

وحيث أن عدم التنصيص صراحة بالقانون على تمكين منظمات المجتمع المدني من زيارة أماكن الإحتجاز قد يخلق إشكالا قانونيا وواقعيا وقد يمنح الفرصة للسلط المعنية قصد منع هذه المنظمات من ممارسة حقها في الزيارة خاصة إذا علمنا أن المجتمع المدني الآن يجري هذه الزيارات بمقتضى إتفاقية مبرمة مع وزارة العدل وقد نصت هذه الإتفاقية صراحة على أنه يتوقف العمل بها بمجرد إحداث الآلية الوطنية وتكوينها .(إضافة نسخة من الاتفاقية للتقرير).

إضافة إلى النقائص التي تم ذكرها آنفا فإن المادة20 فقرة "و" من اتفاقية مناهضة التعذيب نصت على ضرورة التنسيق بين اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب والآلية الوطنية غير أن القانون المنشئ للهيئة تجاهل هذا الأمر ولم يقع التنصيص على ضرورة العمل الثنائي بين الهيئة الوطنية وباقي الهياكل الفاعلة في الميدان وخاصة اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب .

الفرع الثاني : التدريب والتكوين على ثقافة حقوق الإنسان

نصت المادة 10 من إتفاقية مناهضة التعذيب على أنه " تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين والعاملين في ميدان الطب والموظفين العموميين أو غيرهم ممن تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو إعتقال أو سجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته . وتضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص " .

وقد جاء بالإعلان المتعلق بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة إستعمال السلطة أنه " ينبغي أن يتلقى موظفو الشرطة والقضاء والصحة والخدمة الإجتماعية وغيرهم من الموظفين المعنيين تدريبا لتوعيتهم باحتياجات الضحايا ومبادئ توجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة والفورية " .

وقد جاء بالفصل الثالث من القانون الأساسي المتعلق بالآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أن هذه الآلية " تساهم في نشر الوعي الإجتماعي بمخاطر التعذيب والمعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن طريق الحملات التحسيسية وإقامة الندوات واللقاءات وإصدار النشريات والأدلة وتنظيم الدورات التدريبية والإشراف على برامج التكوين في مجال إختصاصها"

غير أن البلاد التونسية و لئن إتخذت بعض الإجراءات التشريعية والتدابير اللازمة الكفيلة بنشر ثقافة حقوق الإنسان لدى جميع القطاعات المعنية بجرائم التعذيب من ذلك القطاع الطبي والقضائي والأمني إلا أننا نلاحظ تواصل حالات التعذيب و قد أشرنا إلى ذلك صلب هذا التقرير.

1- الجهاز الطبي

جاء بتقرير مجلس حقوق الإنسان في دورته العاشرة البند الاول من جدول الاعمال 24/10 على أنه "على الدول إحترام أوجه الإستقلال ووالواجبات والمسؤوليات المهنية والمعنوية للعاملين الطبيين وغيرهم من العاملين الصحيين"

كما جاء أيضا بنفس التقرير أنه " على الدول ضمان قيام العاملين الطبيين وغيرهم من العاملين الصحيين بواجبهم في الإبلاغ أو الإخطار عن أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يعلمون بها للسلطات الطبية أوالقضائية الوطنية أوالدولية حسب الإقتضاء بموجب قواعد الآداب المهنية المنطبقة عليهم بما يتفق معها دون خوف من العقاب أو المضايقات".

وحيث رغم صدور مثل هذه التوصيات فإن بعض الأطباء في تونس لا يقومون إلى حدود هذا التاريخ بالإعلام عن حالات التعذيب التي قاموا بمعاينتها ويعود ذلك أساسا إلى عدم تدربهم على ثقافة حقوق الإنسان وخاصة الحق في عدم التعرض إلى التعذيب وعدم إلمامهم بما يجب أن تتضمنه الشهادة الطبية المسلمة لضحية التعذيب وفقا لمقتضيات بروتوكول اسطمبول.

وقد جاء بالفصل 7 من مجلة واجبات الطبيب ما يلي:" لا يمكن لأي طبيب وقع طلبه أو تسخيره لفحص أو معالجة مريض لا يتمتع بحريته أن يتولى بصفة مباشرة أوغير مباشرة حتى وإن كان ذلك عن طريق حضوره التسامح في إلحاق ضرر للحرمة الجسدية أو العقلية لهذا المريض أوالمس من كرامته أوضمان حصول ذلك"

ويتضح من خلال هذا الفصل أن التشريع التونسي اقتصر على عبارة "عدم التسامح" في تعرض المحتجز إلى التعذيب أو سوء المعاملة وهي عبارة غير دقيقة كان من الأجدى تعويضها بالتنصيص صراحة على إلزام الطبيب بواجب إعلام السلطات في صورة معاينة حالات تعذيب أو سوء المعاملة وهو واجب فرضه بروتوكل اسطمبول الذي ذهب إلى أبعد من ذلك إذ نص صراحة على أنه حتى في حالة رفض السجين السماح بالإفشاء عن تعرضه للتعذيب أو سوء المعاملة فإنه "على الطبيب أن يوازن بين كفة المجازفة والخطر المحتمل وقوعه على هذا الفرد المريض، وكفة النفع الذي يعود على مجموع نزلاء السجن ومصلحة المجتمع بأسره في منع إدامة الإعتداءات".

من جهة أخرى وإن نصت أحكام الفصل 197 من المجلة الجزائية على أنه : "يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألف دينار كل شخص يمارس مهنة طبية أو شبه طبية يدلي على سبيل المجاملة بشهادة تتضمن وقائع غير صحيحة تتعلق بصحة شخص أو يخفي أو يشهد زورا بوجود مرض أو عجز أو حمل غير حقيقي أو يذكر معلومات كاذبة حول مصدر مرض أو عجز أو سبب موت" فإن هذا التنصيص يبقى ناقصا إذا ما تعلق الأمر بحالة تعذيب ذلك أن بروتوكل إسطمبول ألزم الأطباء الذين يعاينون ضحايا التعذيب بالإدلاء بشهادة طبية وفقا لمعايير معينة تشخص بصفة دقيقة حالات التعذيب وهذا الأمر لا يزال غير معمول به بالمرة بالنسبة للأطباء التونسيين.

2- **الجهاز القضائي**

إن استقلال القضاء وحياده ونزاهة النظام القضائي شرط أساسي لحماية حقوق الإنسان بما فيها الحق في عدم التعرض

إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة ولتطبيق مبدأ سيادة القانون وضمان المحاكمة العادلة.

وقد جاء بتقرير مجلس حقوق الإنسان ما يلي " يهيب مجلس حقوق الإنسان بجميع الدول أن تعمل على الإدراج الكامل لبرامج التثقيف والإعلام المتعلقة بالحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في تدريب القضاة والمدعين العامين والمحامين وموظفي إنفاذ القانون"

غير أن الجهاز القضائي التونسي لا زال يعاني من العديد من المشاكل فيما يتعلق بنجاعته في معالجة قضايا التعذيب:

- النيابة العمومية لا تقوم بمعاينة حالة الموقوفين للتثبت من تعرضهم للتعذيب من عدمه

- بعض قضاة التحقيق يرفضون معاينة آثار التعذيب أو التنصيص بمحاضر البحث على تعرض الضحية للتعذيب رغم طلب الضحية ومساندته في ذلك من طرف محاميه .

- بعض قضاة التحقيق يكلفون أحيانا نفس أعوان الامن الذين قاموا بالتعذيب بالإنابة العدلية لاستكمال الأبحاث

- القضاء الجالس لا يقضي ببطلان محاضر البحث التي حررت تحت التعذيب في مخالفة صريحة لنص الفصل 155 من المجلة الجزائية الذي ينص صراحة في فقرته الثانية على ما يلي :"وتعد أقوال المتهم أو اعترافاته أو تصريحات الشهود باطلة إذا ثبت أنها صدرت نتيجة للتعذيب أو الإكراه" وهو نص جاء تماشيا مع مقتضيات الفصل 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب .

كما أن بعض القضاة لا يستجيبون لطلب الدفاع في وقف التتبعات الى حين البت في مآل الشكاية المتعلقة بالتعذيب في مخالفة صريحة للفصل 155 المذكور أعلاه .

- البطء في النظر في شكايات التعذيب مثال ذلك شكاية من أجل التعذيب تم إيداعها لدى المحكمة الإبتدائية بأريانة بتاريخ شهر مارس 2004 لم يصدر الحكم الإبتدائي في شأنها إلا بتاريخ شهر مارس 2011 أي بعد سبعة سنوات كاملة فعلى الرغم من أنه تم الحكم بالتعذيب الا أن الأجل الذي تم البت فيه لا يعتبر أجل معقول.

3- الجهاز الأمني

جاء بالتوصيات المضمنة بتقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (21/5/ 09 جويلية 2012) والمتعلقة بالتقرير الدوري الثاني لتونس أنه على البلاد التونسية "مواصلة الإصلاح في قطاع الامن من أجل أمور منها تفادي تعذيب المتظاهرين والمحتجزين وإساءة معاملتهم في المستقبل"

كما جاء بتوصيات المقرر الخاص المعني بمناهضة التعذيب على "ضرورة إعتماد برنامج خاص بتأهيل أعوان الأمن لتبني ممارسة جيدة في تطبيق القانون من خلال الدورات التكوينية والتدريبية بالإعتماد على المعايير الدولية ذات العلاقة".

غير أنه ورغم جملة هذه التوصيات الموجهة للبلاد التونسية فإن قطاع الأمن بتونس لا زال يعاني من العديد من النقائص إذ لا زالت مراكز الأمن والإحتفاظ تعاني من بنية تحتية مهترئة وغير مؤهلة لإجراء أعمال البحث في ظروف تضمن سلامة كرامة وجسد المحتجزين من ذلك عدم وجود التجهيزات الضرورية لسلامة سير الابحاث كل ذلك مع غياب برنامج ناجع وشامل للتثقيف والتدريب حول ثقافة حقوق الإنسان الموجه لأعوان الأمن والسجون.

الجزء الثالث : التوصيات

تصوغ الهيئة الوطنية للمحامين التونسيين توصياتها كهيكل وطني مستقل و كطرف فاعلا في دعم مجهود حضر التعذيب و شريك في تحقيق العدل و الدفاع عن حقوق الإنسان وفي ما يلي التوصيات:

1 -اعتماد تعريف اشمل للتعذيب يتلاءم مع النص الدولي و لما لا يتجاوزه .و حاليا إعادة التعريف لما كان عليه أي بشمله للمعاقبة كقصد جنائي خاص مثله مثل التحصيل على المعلومات و توسيع لعنصر التمييز مع دعم و تشجيع المحامين للتمسك بنص الاتفاقية و إعلائه على النص الوطني في خصوص التعريف.

2 -وجوبية انابة المحامي في الساعات الأولى من الاحتفاظ لضمان عدم تعرض المُحتفظ به الى التعذيب، وفي صورة تعذره، تكلف النيابة العمومية مُحامي مُسخّر من طرف فرع المحامين حسب مكان الاحتفاظ مع الرجوع إلى توصيات المقدمة من الهيئة الوطنية للمحامين بتونس المتعلقة بمشروع القانون عدد 13 لسنة 2013 المتعلق بتنقيح واتمام بعض أحكام م.ا.ج[23]

3 -حق المحامي في الطلب والتمسك بعرض منوبه على الفحص الطبي خلال فترة الاحتفاظ.

4 -إطلاع الهيئة الوطنية للمحامين على سجلات الايقاف والاحتفاظ

5 -التنصيص على وجوب ابلاغ المحتفظ به عائلته أو غيرها فورا وبصفة شخصية عن احتجازه ومكان الاحتجاز والتوقيت.

6 -ضرورة اجراء المعاينات الطبية بصفة منتظمة و بصفة الزامية من طبيب مستقل يقع تكليفه من هيكل اداري مستقل (وزارة الصحة).كل 24 ساعة لمراقبة صحة المحتفظ به بصفة آلية.

7 -بعث لجنة طبية مختصة بقضايا التعذيب مكونة من اختصاصات متنوعة بما في ذلك الإختصاص النفسي.

8 -تعديل مجلة واجبات الطبيب وتحديدا الفصل السابع والتنصيص صراحة على إلزام الطبيب بواجب الإعلام بحالات التعذيب وسوء المعاملة وتجريم الامتناع عن ذلك.

9 -تدريب الأطباء على مضمون الشهادة الطبية طبقا لبروتوكول إسطمبول واحداث آلية لحماية الأطباء المختصين

10 -توفير الضمانات لحماية الاطباء الشرعيين والاطباء المنتدبين في مراكز الايقاف والسجون من السلطة التنفيذية

11 -ضرورة تطوير وسن تشريعات جديدة تضمن نجاعة الرقابة و ملاءمتها مع مبادئ استمبول واتفاقية مناهضة التعذيب.

12 -التنصيص بسجل الاحتفاظ على هوية من قام بالقبض على ذي الشبهة ومن تولى اعلام العائلة أو غيرها بالايقاف وتحديد حالة المحتفظ به منذ لحظة سلبه لحريته، كالتنصيص على الاصابات إن وجدت، نوعها، خطورتها، الطبيب الذي تولى الفحص، ونوعية العلاج المقدم.

[23] وقع إيداعها بالمجلس التأسيسي بتاريخ 13 فيفري 2014

13 -التنصيص بالفصل 13 م.ا.ج على تجريم تدليس محاضر البحث والسجل المناط بعهدة الظابطة العدلية في مركز الاحتفاظ.

14 -النزول بمدة الاحتفاظ من 6 أيام الى 48 ساعة مع التمديد كتابيا لمدة واحدة بـــــ 24 ساعة وذلك في صورة خطورة الجريمة.

15 -تأهيل مراكز البحث والإحتفاظ من حيث البنية التحتية وفقا لما نصت عليه المعايير الدولية .

16 -توفير الضمانات القانونية (المتعلقة بالعمل القضائي/ وعمل اعوان السجون) وآليات الرقابة على ظروف نقل المحتجز.

17 -تمكين المحتفظ به الطعن امام رئيس المحكمة الابتدائية بصفة استعجالية في صورة الاخلال بالضمانات المنصوص عليها بالفصل 13 م.ا.ج .

18 -إحداث خطة قاضي الحريات الذي يحرص على حسن تطبيق إجراءات الاحتفاظ منذ الساعات الأولى.

19 -حث القضاة على إيقاف النظر في القضية الأصلية إلى حين البت في شكاية التعذيب

20 -حث القضاة إلى ضرورة سرعة البتّ في الشكايات موضوع التعذيب

21 -إنشاء دوائر قضائية دائمة مختصة بقضايا التعذيب

22 -إنشاء هيكل أمني مختص في البحث حول قضايا التعذيب

23 -فصل جهاز النيابة العمومية عن سلطة وزير العدل ضمانا لحياديتها

24 -تعزيز آليات الرقابة القضائية على تطبيق القواعد المتعلقة بالاحتفاظ والإيقاف التحفظي مزيد تفعيل الدور الرقابي للنيابة العمومية ، وإحداث خطة قاضي الحريات وذلك في إطار الحرص على ضمان احترام المعاملة الإنسانية للأشخاص المجردين من حريتهم كالحضور الاجباري للمحامي مع المشتبه به منذ ايقافه ملاءمة مع مقتضيات الفصل 27 و29 من الدستور مما يستوجب تنقيح المجلة الجزائية وم .ا.ج بما يتماشى مع الفصول المذكورة.

25 -الاسراع في تنفيذ والعمل بالآلية الوطنية للوقاية من التعذيب و اختيار أعضائها.

26 -تعديل القانون المنشئ للآلية الوطنية وذلك : بجعل جميع الأعضاء المكونين للآلية الوطنية في حالة تفرغ إحداث فروع جهوية للآلية الوطنية والتنصيص صراحة على حق جمعيات ومنظمات المجتمع المدني في زيارة أماكن الإحتجاز وذلك بالتوازي مع إختصاص الآلية الوطنية في القيام بذلك.

27- تعميم ونشر ثقافة حقوق الإنسان وتعزيز التكوين والتدريب الموجه للقضاة وممثلي النيابة العمومية والأمن و كل المتداخلين في المنظومة القضائية لتنفيذ النص الدولي و الرجوع له عند الغموض أو التعارض مع النص الوطني تماشيا مع الفصل 20 من الدستور :" المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي و المصادق عليها أعلى من القوانين و أدنى من الدستور " .

28- تكوين الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في مجال حقوق الانسان والآليات الدولية والوطنية لمناهضة التعذيب

29- تعميم مناشير وملحوظات كتابية داخلية على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين حول حقوق وضمانات المحرومين من حريتهم (ايقاف/العقوبة) وحول حظر ومنع ممارسة التعذيب والتنصيص على العقوبات المستوجبة على مرتكبيها.

الهيئة الوطنية للمحامين بتونس

العميد

محمد الفاضل محفوظ